قال اخبرنا اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
ابن ارمك الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الابتر القصير او الذي لا ذنب له من الحيات وقال
انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد بن ابرهيم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري
بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة
عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم
نهى بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب يأتي ان شاء الله تعالى
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد
فيه سلخ حية بكسر السين اي جلدها فقال انظروا فقال عليه
السلام اقتلوه قال ابن عمر فكنت اقتلها لذلك الذي
قاله عليه السلام ولابي ذر لذاك بغير لام قبل الكاف قال
فلقيت ابا لبابة بن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم
وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية
البيضاء الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة الا كل ابتر ذي
طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه

اذا راته

اذا راته ويذهب البصر يعميه فاقتلوه واستشكل
بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما
صنفان وهنا دل على انه صنف واحد واجاب في الكواكب
الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها
ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة
قال وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف
باحد الوصفين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين
قد يجتمعان فيها وقد يفترقان انتهى وقال في الفتح
ان كان الاستثناء في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب
على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل
ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو
غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم
بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا
بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة
ثارهن فليس مني رواه ابو داود فحدثه ابو لبابة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت
بكسر الجيم الحيات التي تاوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن
عمر عنها هذا باب بالتنوين اذا وقع الذباب
بالمعجمة واحدة ذبابة ولا تقل ذبانة في شراب احدكم
فليغمسه فان في احد جناحيه ولابوي ذر والوقت

Copyright © King Saud University